بحث محكّم

اشتراط عدم الإنجاب في عقد النكاح

إعداد

د.عبد الله بن فهد بن إبراهيم الحيد

عضو هيئة التدريس بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية بجامعة الملك سعود

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فقد شَرَعَ الإسلام النكاح، فأمر به ورغَّب فيه، وبيَّن أهميته ومنافعه، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج...) متفق عليه[3]، وفي الحديث الآخر يقول صلى الله عليه وسلم: (الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[4]؛ ولهذا أجمع المسلمون على مشروعية النكاح[5].

والنكاح له أهمية كبيرة، ومكانة عظيمة في حياة الأفراد والمجتمعات والأمم؛

---

(١) من الآية ٣: سورة النساء.

(٢) من الآية ٣٢: سورة النور.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٦) ٩ / ١١٢، ومسلم (١٤٠٠) ٩ / ٥٢٢ من حديث عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه -، والباءة هي: الجماع، أو القدرة على مُؤن النكاح. انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٥٢٢/٩، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩ / ١٠٨.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٧) ١٠/ ٤٥ من حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما -.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٩ / ٣٤٠، أحكام الزواج لعمر الأشقر / ٢٠- ٢٣.

إذ أن الزوجية هي سُنَّة الخلق في الإنسان وغيره من المخلوقات، كما قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(٦)، والنكاح هو أصل الأسرة وعمادها الثابت، وهو علاقة وثيقة وسامية بين الرجل والمرأة تليق برقي الإنسان وكرامته، كذلك فإن النكاح الشرعي يلبي حاجات الإنسان الفطرية والاجتماعية والجسمية، ويحقق مصالح عظيمة ومنافع كبيرة، ومن أهمها:

١- إشباع الجوانب الفطرية والاجتماعية المتمثلة في المحبة والرحمة والأنس، والسكون العاطفي والنفسي.

٢- الأجر والثواب الجزيل لاتباع سنة النكاح التي هي من سُنن المرسلين، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾(٧).

٣- تحصيل الشهوة الغريزية واللذة والاستمتاع عن طريقٍ مشروع(٨).

٤- أن الزواج خيرُ طريق لإيجاد الأولاد الصالحين، وحفظ نسل الأمة وتكثيرها في الدنيا والآخرة.

ولهذا أمر الإسلام بالنكاح؛ لأنه وسيلة إلى مقصود شرعي عظيم، وهو المحافظة على النسل وإنجاب الأولاد الصالحين، كذلك رغَّب الإسلام في إنجاب الأولاد والسعي في تحصيلهم؛ لما يترتب على ذلك من الأجر الكبير، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)(٩).

بل حث الإسلام على تكثير النسل؛ لما في ذلك من المصالح العظيمة، فقد كان

(٦) الآية ٤٩: سورة الذاريات.

(٧) الآية ٣٨: سورة الرعد.

(٨) انظر: المغني ٩ / ٣٤٣، إحياء علوم الدين للغزالي ٢ / ٤٠، ٤٩، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهي الخولي / ٤٨- ٥٧، أحكام الزواج / ١٧- ١٩، دستور الأسرة لأحمد فائز/ ٦١- ٦٥، حقوق المرأة في الإسلام للدكتور محمد عرفة / ١٤- ١٩.

(٩) أخرجه مسلم (١٦٣١) ١١ / ٢٥٣ من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه -.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالزواج، وينهى عن التبتل، ويقول: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[10].

ومع ذلك فقد ظهر في هذا العصر رغبة بعض الأزواج في النكاح مع عدم الإنجاب، وبالفعل تم الاتفاق بين بعضهم على ذلك، ونشأت عقود نكاح وأُبرمت على اشتراط عدم إنجاب الزوجة، فكانت الحاجة ماسة لبحث حكم هذه المسألة.

ومن خلال ما سبق تظهر أهمية هذا الموضوع وهو: (اشتراط عدم الإنجاب في عقد النكاح).

التمهيد

وفيه التعريف بمصطلحات عنوان البحث، ويشمل ما يلي:

أولاً: تعريف الاشتراط:

الشَّرْطُ في اللغة يُطلق على: إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه، والجمع: شروط وشرائط، يقال: قد شَرَطَ له وعليه كذا، ويَشرُطُ شَرطاً واشترط عليه، ويُطلق الشَّرْطُ أيضاً على: بَزْغ الحَجَّام بالمشرط.

والشَّرَطُ بالتحريك يُطلق على: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[11]، يعني علاماتها، وأمارات اقترابها[12]. والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم،

(١٠) أخرجه أحمد (١٢٦١٣) ٢٠ / ٦٣، وابن حبان في صحيحه (٤٠١٧) ٦ / ١٧٠، والبيهقي (١٣٤٧٦) ٧ / ١٣١ من حديث أنس- رضي الله عنه -، وله شاهد من حديث معقل بن يسار- رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: إني أصبت أمرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) ٢ / ٢٢٠، والنسائي (٣٢٢٧) ٦ / ٣٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤٧٥) ٧ / ١٣١، وصححه ابن حبان (٤٠٤٤، ٤٠٤٥) ٦/ ١٨٧، والحاكم في المستدرك (٢٦٨٥) ٢/ ١٧٦، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر في الفتح: ٩ /١١١.

(١١) الآية ١٨: سورة محمد.

(١٢) انظر: تفسير ابن كثير ٤ / ١٧٧، فتح القدير للشوكاني ٥/ ٣٥، تفسير السعدي / ٧٨٧.

ويُطلق الشَّرَطُ أيضاً على رُذالُ المالِ وشِرارُهُ[١٣].

والشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، أو بعبارة أخرى: هو ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في ماهيته، وقيل: الشرط هو ما يتوقف ثبوت الحكم عليه[١٤].

ومن ذلك الشروط في عقد البيع وفي عقد النكاح، وهي الشروط التي توضع في العقد ليتم الالتزام بها من أطراف العقد[١٥]، فلا بُد من مقارنة الشروط للعقد لترتب الحكم عليها، وبناءً على ما سبق فالمراد بالشرط: هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة[١٦].

ثانياً: تعريف الإنجاب:

الإنجاب في اللغة: مصدر للفعل أنجب، يُقال: أنجب الرجلُ والمرأةُ إذا ولَدا ولداً نجيباً، والنجيب: الكريم،

وأنجبت المرأة فهي مُنجبةٌ، ومِنجاب: ولدت النُّجباء[١٧]، والولادة هي: وضع الوالِدةِ وَلَدَها[١٨]. والإنجاب بهذا المعنى اللغوي لا يتعلق به حكم شرعي؛ ولهذا لم يستعمل الفقهاء لفظ الإنجاب في مصنفاتهم[١٩].

وأما الإنجاب في اصطلاح أهل العصر فهو يُطلق على: حصول النَّسل والذُّرية

---

(١٣) انظر: مختار الصحاح للرازي / ٣٣٤، لسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٢٣٥- ٢٢٣٧.

(١٤) انظر: التعريفات للجرجاني/ ١٢٥، ١٢٦، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب / ١٩٢، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعه جي وحامد قنيبي / ٢٦٠.

(١٥) انظر: القاموس الفقهي / ١٩٢، معجم لغة الفقهاء / ٢٦٠.

(١٦) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ٤ / ٣٩٢.

(١٧) انظر: مختار الصحاح / ٦٤٥، لسان العرب ٦ / ٤٣٤٣، القاموس المحيط للفيروزآبادي١ / ٢٢٧.

(١٨) انظر: لسان العرب ٦ / ٥٩١٥.

(١٩) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور محمد المدحجي ١ / ٥٢، ٥٣.

مُطلقاً، في عملية تبدأ بالتلقيح مروراً بالحمل وانتهاءً بالولادة، والولادة: وضع الحمل، وهو خروج الجنين من رحم الأنثى في نهاية مدة الحمل(٢٠).

ومن يشترط عدم الإنجاب في عقد النكاح يقصد عدم حمل الزوجة الذي ينتهي بالإنجاب والولادة، وذلك باتخاذ الوسائل والأسباب المؤدية إلى عدم الحمل.

ثالثاً: تعريف عقد النكاح:

العقد في اللغة: الشَّد والعهد، يقال: عَقَدَ الحبل والبيع فانعقد، والجمع: عقود، والمعاقدة: المعاهدة(٢١). والنكاح في اللغة: عقد الزواج، يقال: نَكَحَ فلانٌ امرأةً ينكِحُها نِكاحاً إذا تزوَّجها، ويطلق النكاح أيضاً على الوطء(٢٢).

وعقد النكاح في الاصطلاح: عقد يَحِلُ به استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع(٢٣).

الفصل الأول: أحكام الشروط في عقد النكاح

الشروط في عقد النكاح عند الفقهاء هي الشروط المصاحبة لعقد النكاح، والتي يشترطها أحد الزوجين على الآخر، ويكون له فيها مصلحة ومنفعة، أو درء مفسدة ومضرة عنه.

وهذه الشروط إما أن يُتفق عليها قبل العقد، وإما أن تُشرط في العقد فتكون مقترنة بصيغة العقد وهي الإيجاب والقبول، وهما يمثلان أصل العقد، وأحد أركانه.

كذلك فإن هذه الشروط يُنص عليها غالباً في صلب العقد، ومن أجل ذلك

---

(٢٠) انظر: معجم لغة الفقهاء / ٤٧٩، ٥١٠، التعريفات الفقهية للبركتي/ ٥٤٧، فقه النوزل للدكتور بكر أبو زيد ١ / ٢٤٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الخامسة ١ / ٣٤٧، ٧٣١، أحكام النوازل في الإنجاب ١ / ٥٢، ٣ / ١٢١٧.

(٢١) انظر: مختار الصحاح / ٤٤٤، ٤٤٥، لسان العرب ٤ / ٣٠٣١- ٣٠٣٣.

(٢٢) انظر: القاموس المحيط ١/ ٣٦٧، لسان العرب ٦ / ٤٥٣٧.

(٢٣) انظر: شرح النووي ٩/ ٥٢١، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٢٧، معجم لغة الفقهاء / ٢٣٤، القاموس الفقهي / ٣٦٠.

صار لهذه الشروط قوة تأسيسية في إكساب الحقوق لصاحب الشرط في الإلزام والالتزام، والوفاء بتلك الشروط واعتبارها(٢٤).

والشروط التي يمكن أن تصاحب عقد النكاح كثيرة ومتنوعة، ويمكن تقسيم تلك الشروط على سبيل الإجمال إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشروط التي هي من مُقتضى العقد ومن مقاصده، والموافقة لما أمر الشارع به، كاشتراط مسكن يليق بالزوجة، أو النفقة على الزوجة أو الكسوة لها، أو القسْم للزوجة، أو حُسن العشرة وما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أو حل وطء الزوج لزوجته، أو أن لا تمنعه نفسها، أو أن لا تخرج إلا بإذن الزوج، أو اشتراط العدل بين الزوجات، أو كفيل بالمهر أو الرهن به، أو اشتراط تعجيله أو تأجيله.

وهذه الشروط صحيحة جائزة يجب الوفاء بها باتفاق أهل العلم(٢٥)، وهي من قبيل التأكيد والتوثيق لأمور مقررة شرعاً؛ لزيادة الضمان في سبيل الحصول عليها.

وقد دل على ذلك ما ورد من النصوص الشرعية في الأمر بالوفاء بالعقود والشروط، وسيأتي ذكرها إن شاء الله في القسم الثالث.

القسم الثاني: الشروط التي تنافي مقتضى العقد، وتخالف مقاصده، وثبت النهي والتحريم لعقود النكاح المشتملة عليها، مثل: اشتراط تأقيت النكاح ويدخل في ذلك نكاح المتعة- وهو تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة -، ونكاح المُحلِّل- وهو الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً لِتحلَّ لمطلِّقها -، أو أن يُزوج الولي

---

(٢٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٣٥٣، ٣٢ / ١٦٦، ١٦٧، أعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ١٠٧، الإنصاف للمرداوي ٢٠ / ٣٨٩.

(٢٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية للاندربتي ١١٢/٣، النكاح للحصري/ ١٢٧، القوانين الفقهية لابن جزي /٢٤٥، مدونة الفقه المالكي للغرياني ٢ / ٥٢٠، روضة الطالبين للنووي ٢٦٤/٧، شرح النووي لصحيح مسلم ٩/ ٥٤٦، فتح الباري لابن حجر ٢١٧/٩، ٢١٨، مغني المحتاج للشربيني ٢٢٦/٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٩٠/٢٠، زاد المعاد لابن القيم ١٠٦/٥، أحكام الزواج / ١٨٠.

موليته بشرط أن يُزوجه الآخر موليته وهو ما يُسمى بنكاح الشِّغار، وهذه شروط محرمة شرعاً، فلا يجوز الاتفاق عليها ولا اشتراطها في عقد النكاح، وهي باطلة في نفسها ومبطلة للعقد من أصله[٢٦]؛ لما ورد من النهي عنها، فقد جاء النهي عن المتعة في أحاديث صحيحة منها:

١- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نَهَى عنها)[٢٧].

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مُتعة النساء يوم خيبر)[٢٨].

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة)[٢٩].

وجاء النهي عن نكاح التحليل في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحلِّلَ والمحلَّلَ له)[٣٠].

وجاء النهي عن نكاح الشغار في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشِّغار) متفق عليه[٣١].

كذلك يُستدل على بطلانها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع : (المسلمون

---

(٢٦) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن / ١٧٧، البناية في شرح الهداية للعيني ٦٩١/٤، الكافي لابن عبد البر ٥٣٠/٢- ٥٣٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٨٥/٥، الأم ٥ / ٧٦، ٧٧، ٧٩، مختصر المزني / ١٧٤، ١٧٥، الحاوي الكبير للماوردي ٩ / ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٣٣، روضة الطالبين ٧ / ٤١، ٤٢، ١٢٦، الشرح الكبير٢٠/ ٣٩٨، ٤٠٥، ٤١٤، الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ٣ /٣٥٠- ٣٥٢، منتهى الإرادات للفتوحي ٤ / ١٠٠، ١٠١.

(٢٧) أخرجه مسلم (١٤٠٥) ٥٣٢/٩، وأوطاس: واد بالطائف.انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٥٣٢/٩.

(٢٨) أخرجه البخاري (٥١١٥) ٩ / ١٦٦، ومسلم واللفظ له (١٤٠٧) ٩ / ٥٣٦.

(٢٩) أخرجه مسلم (١٤٠٦) ٩ / ٥٣٣ من حديث سبرة الجهني- رضي الله عنه -.

(٣٠) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٨٤، ٤٤٠٣) ٧ / ٣١٥، ٤١٢، والدارمي في سننه (٢٢٦٣) ٨١/٢، والترمذي في سننه وقال: حديث حسن صحيح (١١٢٠) ٣ / ٤١٩، ٤٢٠، والنسائي في سننه (٣٤١٦) ٦ / ٤١٦.

(٣١) أخرجه البخاري (٥١١٢) ٩ / ١٦٢، ومسلم (١٤١٥) ٩ / ٥٤٤، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- (١٤١٦) ٩ / ٥٤٥، ومن حديث جابر بن عبدالله- رضي الله عنهما- (١٤١٧) ٩ / ٥٤٥.

على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)(٣٢).

القسم الثالث: الشروط التي ليست من مقتضى العقد، ولكن فيها مصلحة ومنفعة للزوجين أو لأحدهما، وهي على نوعين:

الأول: شروط باطلة مخالفة للأحكام المُقررة شرعاً، مثل: اشتراط عدم التوارث بين الزوجين المسلمين، أو أن تشترط الزوجة الكتابية إرثها من زوجها المسلم، أو أن يشترط الزوج عدم المهر في العقد، أو أن لا ينفق على زوجته، ولا يقسم لها، ولا يسافر بها، أو أن تُنفق الزوجة عليه، أو أن تشترط الزوجة أن لا تُطيعه، أو أن تخرج من غير إذنه، أو أن لا يقسم لضرائرها، أو لا ينفق عليهن، أو تشترط هي أو الزوج أن لا يطأها، أو أن يعزل عنها، أو تشترط الزوجة طلاق ضرتها(٣٣).

وفي هذا النوع من الشروط يصح عقد النكاح عند جمهور الفقهاء؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، ويبطل الشرط ويُلغى بالاتفاق؛ لمُنافاته مُقتضى العقد ومقاصده، ولمخالفته ما جاءت به النصوص الشرعية(٣٤)، كما دل عليه الحديث السابق: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)، وكما دل عليه حديث بريرة رضي الله عنها المتفق عليه: (... فما بال رجالٍ منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ فأيما شرطٍ كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائةَ شرط، فقضاءُ اللهِ أحق، وشرطُ الله أوثق...)(٣٥).

---

(٣٢) أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح (١٣٥٢) ٣ /٦٢٦، وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤) ٣ / ٣٠٤ والحاكم في المستدرك (٢٣٠٩) ٢ / ٥٧ دون قوله: (إلا شرطاً...)، وذكره البخاري معلقاً بلفظ: (المسلمون عند شروطهم) ٤ / ٤٥١.

(٣٣) جاء النهي عن أن تسأل المرأة طلاق ضرتها في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإن لها ما قُدّر لها) أخرجه البخاري- واللفظ له- (٢١٤٠) ٤/ ٣٥٣، (٥١٥٢) ٩/ ٢١٩، (٦٦٠١) ١١/ ٤٩٤، ومسلم (١٤٠٨) ٩/ ٥٣٩.

(٣٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٨٩، ٩٥، بدائع الصنائع للكاساني ٣ / ٤٩٢، البناية في شرح الهداية للعيني ٦٩١/٤، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٣١، التمهيد لابن عبد البر ١٦٦/١٨، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٨٢/٥، ٨٤، ٨٥، الأم للشافعي ٧٣/٥، ٧٤، شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٥٤٦، روضة الطالبين ٢٦٥/٧، فتح الباري ٩ / ٢١٨، زاد المعاد ٥ / ١٠٦، المقنع لابن قدامة ٤٢١/٢٠، المغني ٩/ ٤٨٦، منتهى الإرادات ١٠٢/٤، ١٠٣، الروض المربع ٦/ ٣٢٧.

(٣٥) أخرجه البخاري (٢٥٦٣) ٥ / ١٩٠، ومسلم (١٥٠٤) ٩ / ١٠٩، ١١٣ من حديث عائشة- رضي الله عنها -.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي أتفق العلماء على تلقيه بالقبول، اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تُخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرَّمه، أو تحريم ما حلَّله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود)[٣٦].

وعند الشافعية: أن الزوجة إذا اشترطت عدم الوطء فالعقد باطل؛ لأن هذا الشرط يُنافي مقتضى العقد فيُبطله، وفي قول للشافعية أن العقد يبطل أيضاً إذا شرط الزوج أن لا يقسم لها، أو لا ينفق عليها، أو عدم التوارث بينهما[٣٧].

وعند المالكية أن الزوج إذا اشترط أن لا ينفق على زوجته، أو لا يَقسم لها، أو شرطت الزوجة على زوجها أن كل من يتزوجها من النساء فهي طالق ونحو ذلك، فإن النكاح يُفسخ قبل الدخول بالزوجة، وفي فسخه بعده خلاف[٣٨].

النوع الثاني: الشروط التي لم يرد نهي عنها، مثل: اشتراط الزوجة أو الولي الإقامة في بلد الزوجة، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله، أو اشتراط عدم الزواج عليها، أو أن تشترط الزوجة على زوجها أن يكون أمرها بيدها تُطلق متى شاءت[٣٩].

(٣٦) انظر: مجموع الفتاوى ٣١ / ٢٨.

(٣٧) انظر: الأم ٥/٧٣، ٧٤، روضة الطالبين ٧/ ١٢٧، ٢٦٥، ٢٦٦، المجموع شرح المهذب ١٨/١٩، فتح الباري ٩/ ٢١٨، مغني المحتاج ٣/٢٢٦، ٢٢٧، نهاية المحتاج للرملي ٦/٣٤٤، ٣٤٥.

(٣٨) انظر: التمهيد ١٨ / ١٦٦، القوانين الفقهية / ٢٤٥، مواهب الجليل ٥/ ٨٢- ٨٥، الشرح الصغير للدردير ٢ / ٣٨٥، ٣٨٦، البهجة في شرح التحفة للتسولي ١ / ٤٩١، مدونة الفقه المالكي ٢ / ٥٢١، ٥٢٢.

(٣٩) انظر: حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها للدكتور حسن أبو غدة / ٢٩، ومثل ذلك مما يحصل في هذا العصر: أن تشترط المرأة على زوجها مواصلة دراستها، أو الاستمرار في عملها، أو الحج بها، أو أن تسكن بمفردها، أو إسكان أولادها- من غيره- معها، أو أن يشترط الرجل على زوجته ترك دراستها أو وظيفتها، أو أن تسكن مع أهله، او أن تسافر معه للدراسة أو للعمل، أو أن تُعطيه شيئاً من راتبها، ونحو ذلك.

وهذا النوع محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على إلغاء الشرط[٤٠]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث بريرة رضي الله عنها السابق، وفيه: (فأيما شرطٍ كان ليس في كتاب اللهِ فهو باطل وإن كان مائةَ شرط)، وهذه الشروط ليست في كتاب الله؛ لأن الشرع لا يقتضيها[٤١].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[٤٢]، وهذه الشروط تُحرم الحلال.

٣- أنه أُثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها)[٤٣].

٤- ما أُثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في التي شُرط لها دارها: (شرط الله قبل شرطها)[٤٤].

القول الثاني: قول الحنابلة ورواية عند المالكية أن الشرط صحيح، ويلزم الوفاء

---

(٤٠) انظر: المحيط البرهاني لابن مازه ٤ / ٢٢، الفتاوى التاتارخانية ١١٤/٣، ١١٥، بدائع الصنائع ٣ / ٥٠٨، فتح القدير لابن الهمام مع شرح العناية للبابرتي ٣ / ٣٥٠، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٦٥، الموطأ لمالك / ٣٦٠، المدونة الكبرى لمالك ٢ / ١٦٠، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٦٨، ٦٩، مواهب الجليل ٨٤/٥، مدونة الفقه المالكي ٢/ ٥٢١، الأم ٧٣/٥، ٧٤، روضة الطالبين ٢٦٥/٧، فتح الباري ٩/ ٢١٨، مغني المحتاج ٢٢٦/٣، ٢٢٧، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١٠٥/٤، زاد المعاد ٥/ ١٠٦، المغني ٩ / ٤٨٦، الفروع لابن مفلح ٢٥٩/٨، الإقناع ٣/ ٣٤٩.

(٤١) انظر: المغني ٩ / ٤٨٤.

(٤٢) سبق تخريجه صفحة: (٨).

(٤٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٧٠)١٨٣/١، ورواه ابن وهب بإسناد جيد كما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢١٨/٩.

(٤٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤ / ٢٠١، وعبدالرزاق في المصنف (١٠٦٠٨) ٦ / ٢٣١،٢٣٠، وسعيد بن منصور في سننه (٦٦٧) ١٨٢/١، ١٨٣، وذكره الترمذي في سننه ٤٢٥/٣.

به، ومتى لم يفِ به من التزمه فللمشترط طلب فسخ النكاح[٤٥]، واستدلوا بما يلي:

١- أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالوفاء بالعقود والعهود، كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوۡفُوا۟ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٤٦]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَوۡفُوا۟ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمۡ﴾[٤٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُوا۟ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولࣰا﴾[٤٨].

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أحق الشروط أن يُوفَّى به ما استحللتم به الفروج) متفق عليه[٤٩].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: (المسلمون على شروطهم).

٤- مدح الرسول عليه الصلاة والسلام الوفاء بالوعد في عقود النكاح، كما ثبت في الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهراً له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن، قال: (حدثني فصدقني، ووعدني فَوَفى لي)[٥٠].

٥- ما أُثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها، قال: لها شرطها، قال رجل: إذن يُطلقننا؟ فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشرط[٥١].

---

(٤٥) انظر: التمهيد ١٨/١٦٦، المقدمات الممهدات لابن رشد١/٤٨٤،٤٨٣، البهجة ١/٤٩٢، مدونة الفقه المالكي٢ / ٥٢١، رؤوس المسائل الخلافية ٤/١٠٥، الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ٢٥٤، المغني ٩/٤٨٣، ٤٨٤، زاد المعاد ٥/١٠٧، الإنصاف ٢٠ / ٣٩٠.

(٤٦) الآية الأولى: سورة المائدة.

(٤٧) الآية ٩١: سورة النحل.

(٤٨) الآية ٣٤: سورة الإسراء.

(٤٩) أخرجه البخاري (٥١٥١) ٩ / ٢١٧، ومسلم- واللفظ له- (١٤١٨) ٩ / ٥٤٦ من حديث عقبة بن عامر- رضي الله عنه -.

(٥٠) أخرجه البخاري (٣٧٢٩) ٧ / ٨٥، ومسلم (٢٤٤٩) ١٦/ ٦ من حديث المِسوَر بن مَخْرمة- رضي الله عنه -، والصهر يُطلق على أقارب الزوجين، والمراد بصهره- عليه الصلاة والسلام- هنا هو: أبو العاص ابن الربيع- رضي الله عنه- زوج زينب- رضي الله عنها- بنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، قال ابن حجر عن إيراد البخاري للحديث في باب الشروط في النكاح: والغرض منه هنا ثناء النبي -صلى الله عليه وسلم- لأجل وفائه بما شرط له. انظر: شرح النووي ١٦ / ٧، فتح الباري ٧ / ٨٥، ٩ / ٢١٧.

(٥١) ذكره البخاري تعليقاً ٩/٢١٧، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٩٩، وسعيد بن منصور في سننه في باب ما جاء في الشرط في النكاح (٦٦٢)١/١٨١، وأخرجه بنحوه عبدالرزاق(١٠٦٠٨)٦/ ٢٢٧، وذكر الترمذي في سننه ٣/٤٢٥ عن عمر- رضي الله عنه -: (أنه ليس له أن يخرجها إذا شرط الزوج لها أن لا يخرجها من مصرها).

٦- ما أُثر عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها، قال: لها شرطها[٥٢].

٧ - أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، إلا ما دل الدليل على خلافه، فما سُكت عنه ولم يرد إبطاله أو النهي عنه فيصح، ويجب الوفاء به؛ لما سبق من الأمر بالوفاء بالعقود والعهود[٥٣].

٨- أن في هذه الشروط منفعة ومقصود للعاقد لا يمنع المقصود من النكاح، فكانت لازمةً، كما لو شرطت عليه زيادة على مهر المثل، أو شرطت غير نقد البلد؛ فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به[٥٤].

٩- أن في تصحيح عقد النكاح وإبطال الشرط إلزاماً للعاقد بعقد لم يرض به، ولا ألزمه الله به، فالزوجة التي تُلزم بالنكاح من غير أن تُحصِّل ما رضيته فقد التزمت بالنكاح الذي لم ترض به، وهذا خلاف الكتاب والسنة، وإذا كان هذا لا يجوز في البيع فإنه لا يجوز في النكاح من باب أولى[٥٥].

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الثاني، وهو أن هذه الشروط صحيحة ويلزم الوفاء بها؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول.

وقد أجاب أصحاب هذا القول عن استدلال الجمهور بحديث: (كل شرط

---

(٥٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٠٠، وعبدالرزاق (١٠٦١٢) ٦ / ٢٢٨، وكذلك روى مثله ابن أبي شيبة ٤ / ٢٠٠ عن عمر بن عبدالعزيز- يرحمه الله -.

(٥٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٣٢، ٣٤٦، ٣٤٧، أعلام الموقعين ٣ / ٢٥٩، ٢٥٩. قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٣٢، ١٣٣ عن الأصل السابق: «وأصول أحمد المنصوصة أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه» أ.هـ. فمذهب الحنابلة هو أوسع المذاهب في تصحيح الشروط. انظر: عقد الزواج والشروط الاتفاقية للدكتورة نشوة العلواني / ١٠٩.

(٥٤) انظر: رؤوس المسائل ٤/١٠٧، الشرح الكبير ٢٠/٣٩٢، ٣٩٣، المغني ٩ / ٤٨٥.

(٥٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٤٣، ٣٢ / ١٦٠.

ليس في كتاب الله فهو باطل) أن معنى الحديث: ليس في حكم الله وشرعه، وهذه الشروط مشروعة.

وأجابوا عن قولهم: إن هذا يُحرِّم الحلال بأن هذا لا يُحرِّم حلالاً، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به.

وأجابوا عن قول الجمهور: إن هذا ليس من مصلحة العقد، بعدم التسليم بذلك فإن هذه الشروط من مصلحة العاقد، وما كان من مصلحة العاقد فهو من مصلحة عقده كاشتراط الرهن والضمين في البيع[٥٦].

الفصل الثاني: اشتراط عدم الإنجاب في عقد النكاح

المبحث الأول: أنواع الاشتراط، وبواعثه، ومن يقع منه

المطلب الأول: أنواع الاشتراط

اشتراط عدم الإنجاب، أو عدم الحمل وولادة الزوجة على نوعين:

الأول: اشتراط مطلق غير مقيد بوقت، بأن يتم الاتفاق على اشتراط عدم الإنجاب دائماً وبصفة مستمرة طوال الحياة الزوجية.

وهذا النوع هو الغالب في هذا العصر، حيث تكون رغبة المُشترط في عدم حمل الزوجة من الزوج أبداً.

النوع الثاني: اشتراط محدد بوقت، مثل أن يُشترط في عقد النكاح عدم الإنجاب لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات.

---

(٥٦) انظر: الشرح الكبير ٢٠/٣٩٣، ٣٩٤، المغني ٩ / ٤٨٥.

المطلب الثاني: بواعث الاشتراط

اشتراط عدم الإنجاب في واقع الناس يدعو إليه عدة بواعث وأسباب، من أهمها:

١ — المرض أو خشية المرض، وهو من أهم الأسباب والبواعث للاشتراط، وتتنوع الأمراض وتختلف جهات النظر فيها.

فقد يكون المرض من جهة الزوجة، أو من جهة الزوج، وقد يكون المرض عضوياً، وقد يكون نفسياً، أو عصبياً.

ويمكن أن يكون المرض وراثياً معدياً يُخشى معه من انتقاله إلى الأولاد؛ لغلبة حصول ذلك، ويدخل في ذلك الأمراض الخطيرة والتشوهات الخَلقية التي يعسر علاجها. وقد يكون المرض في الزوجة ويقرر الأطباء أن حملها وولادتها يؤديان إلى وفاتها في الغالب، أو أن الحمل يزيد من مرض الزوجة، أو يسبب تأخر الشفاء.

أو يكون الحمل يُمثل خطراً على صحة الزوجة بما ينشأ من أمراض أو أضرار طبية مثل الخوف من خطر بعض الأمراض بسبب الحمل، كأن تكون الزوجة مصابة بارتفاع ضغط الدم، أو مريضة بالقلب، أو يكون عندها ضعف شديد فحملها يؤدي بها إلى متاعب وآلام شديدة أثناء الحمل، أو يقعدها عن الحركة والقيام طوال مدة الحمل، أو تكون الزوجة لا تلد ولادة عادية، وتتعرض لمخاطر كبيرة عند الطلق، أو تضطر عند الولادة إلى إجراء عملية جراحية بشق البطن لاستخراج الولد، أو أن الزوجة تصاب بإجهاضات متكررة.

ومن جانب آخر فقد يكون المرض ليس له علاقة بصحة الزوجة أثناء الحمل، وإنما علاقته بما بعد الولادة، حيث إن الحالة الصحية للزوجين (الأب، والأم) أو أحدهما لا تمكنه من رعاية الأولاد وحضانتهم وتربيتهم؛ لعدم القدرة على تحمل

هذه المسؤوليات؛ ولهذا يتعرض بعض الآباء والأمهات- خاصة المسنين- إلى أمراض مزمنة كضغط الدم، تنشأ بسبب عدم قدرة الأبوين على تحمل تلك التبعات والمسؤوليات(٥٧).

٢- الاكتفاء بما عند الزوج، أوالزوجة، أو هما معاً من الأولاد.

٣- الخشية من فساد الأولاد وعقوقهم؛ لانتشار ذلك.

٤- خوف الفقر لقلة ذات اليد، وهذا أمر لا يُقره الشرع، بل هو من سوء الظن بالله الرَّزاق ذي القوة المتين، فإنه ما من دابة إلا على الله رزقها.

٥- كراهة ولادة الإناث؛ لأن هذا الزوجة لم تلد في السابق إلا البنات.

وهذه الكراهة من عادات الجاهلية السيئة التي عابها الإسلام ونهى عنها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾(٥٨).

٦- تعزز الزوجة من الحمل والولادة، وتحرزها من الطلق والنفاس والإرضاع(٥٩).

٧- الخوف على مستقبل الحمل بعد الولادة، بأن يكون الزوجان في دار الحرب وما فيها من مخاطر تؤدي إلى قتل الوالدين، ومن ثم ضياع الولد في تلك الديار، أو تعرض الطفل للاسترقاق أو الاختطاف، ويقرب من ذلك: التعرض للمخاطر بأن يكون الزوجان في سفر لا يجدان فيه الرعاية المطلوبة(٦٠).

---

(٥٧) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٦٦، حركة تحديد النسل للمودودي/١٥٧، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل للزين يعقوب الزبير / ٢٥٢، بحث حكم الشرع في التعقيم لعصمت الله محمد في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الخامس ١٤١٠هـ/١٧٨، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ١٩ / ٢٩٢، ٢٩٩، ٣١٤،٣١٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٥.

(٥٨) الآيتان ٥٨، ٥٩: سورة النحل.

(٥٩) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٦٦، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ١٩ / ٣١٧، بحث تنظيم النسل أو تحديده لحسن الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، ١٤٠٩هـ / ١٤٥، ١٤٦، بحث أحكام العقم والتعقيم لمحمد الشهري /٣٢٤.

(٦٠) انظر: المغني ١٠ / ٢٢٨، الشرح الكبير ٢١ / ٣٩١، منتهى الإرادات للبهوتي ٤ /١٧٩، تنظيم النسل أو تحديده / ١٣٧، ١٣٨.

ومن خلال ما سبق تبين أن بواعث اشتراط عدم الإنجاب في عقد النكاح كثيرة ومتنوعة بعضها تدعوا إليه الضرورة كالزوجة المريضة التي يؤدي الحمل إلى وفاتها بإذن الله، وبعض تلك البواعث يندرج تحت الحاجة، وبعضها لا يدخل في الضرورة ولا الحاجة.

المطلب الثالث: من يقع منه الاشتراط

اشتراط عدم الإنجاب يمكن أن يقع من الزوج، أومن الزوجة، أو من الزوجين بالاتفاق بينهما على عدم الإنجاب، أو يقع الاشتراط من ولي المرأة.

وغالباً ما يكون الاشتراط في عقد النكاح من قبل الزوج الذي ليس عنده رغبة في الأولاد، وقد يكون من الزوجة التي لا ترغب في الحمل والإنجاب.

المبحث الثاني: حكم اشتراط عدم الإنجاب في عقد الزواج

سبق في المقدمة الإشارة إلى أمر الإسلام بالنكاح؛ لأنه وسيلة إلى مقصود شرعي عظيم، وهو المحافظة على النسل وإنجاب الأولاد الصالحين، وأن الإسلام رغَّب في إنجاب الأولاد والسعي في تحصيلهم، وحث على تكثير النسل لما فيه من المصالح العظيمة.

وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ ﴾[61] أن المراد به: الولد[62]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه بعد أن تزوج: (إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك، حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة.

---

(٦١) الآية ١٨٧: سورة البقرة.

(٦٢) وهو قول جمهور المفسرين، انظر: تفسير الطبري ٣/٢٤٤-٢٤٦، تفسير القرطبي ٢/٣١٧، تفسير ابن كثير ١ / ٢٢١.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فعليك بالكَيس الكَيس) متفق عليه[٦٣]، والمراد بالكَيس: طلب الولد[٦٤].

كذلك فإن إنجاب الأولاد نعمة كبيرة من الله عزَّ وجلَّ، يحبها الإنسان، ويسعى بفطرته إلى طلبها، ويفرح بتحصيلها.

قال تعالى ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[٦٥]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ﴾[٦٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[٦٧].

وهذه النعمة العظيمة تستلزم شكر المولى لها سبحانه وتعالى، قال عزَّ وجلَّ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[٦٨].

فالأولاد نعمة تتعلق بها قلوب الناس وترجوها؛ لتأنس بها من الوحشة، وتقوى بها عند الوحدة، وتكون قرة عين لها في الدنيا والآخرة؛ ولهذا طلبها أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام وعباد الله الصالحين، ودعوا ربهم أن يهبهم الذرية الطيبة الصالحة، قال تعالى عن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿ رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[٦٩]، وقال تعالى: ﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾[٧٠]،

---

(٦٣) أخرجه البخاري (٥٢٤٥) ٩ / ٣٤١- ٣٤٣- واللفظ له -، ومسلم (١٥٩٩) ١١ / ٢١١.

(٦٤) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٤٢.

(٦٥) الآية ٧٢: سورة النحل.

(٦٦) الآية ١٤: سورة آل عمران.

(٦٧) الآية ٤٦: سورة الكهف.

(٦٨) الآية ١٨٩: سورة الأعراف.

(٦٩) الآية ١٠٠: سورة الصافات.

(٧٠) الآية ٨٩: سورة الأنبياء.

وقال عزَّ وجلَّ ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾[(٧١)]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[(٧٢)].

وكثرة الأولاد يترتب عليها مصالح كبيرة منها تكثير أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- ممن يعبد الله وحده لا شريك له، كذلك ما يترتب على كثرة الأولاد من الأجر للوالدين؛ لإحسانهم إلى الأولاد ورحمتهم، والإنفاق عليهم والصبر في تربيتهم.

جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين- وضم أصابعه -)[(٧٣)].

بل إن من الأعمال الصالحة التي يستمر نفعها والأجر عليها الولد الصالح كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[(٧٤)].

وإن مات الولد قبل الوالد كان الولد شفيعاً لوالده وحجاباً له من النار، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي حسان قال قلت لأبي هريرة رضي الله عنه : إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا؟ قال: نعم (صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه، فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا، فلا يتناهى أو قال فلا ينتهي

(٧١) الآية ٣٨: سورة آل عمران.

(٧٢) الآية ٧٤: سورة الفرقان.

(٧٣) أخرجه مسلم (٢٦٣١) ١٦ / ١٣٨ من حديث أنس- رضي الله عنه -.

(٧٤) أخرجه مسلم (١٦٣١) ١١ / ٢٥٣ من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه -، وقد سبق الحديث في صفحة (٣) الحاشية رقم (٩).

حتى يدخله الله الجنة)[٧٥]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة مات لها ثلاث من الأولاد كانوا لها حجاباً من النار، قالت امرأة واثنان؟ قال واثنان)[٧٦].

وبناءً على ما سبق فإن اشتراط عدم الإنجاب دائماً أبداً في عقد النكاح ينافي مقصود عظيم من مقاصد النكاح الشرعية، وهو إنجاب الأولاد وتكثير النسل في أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وما يترتب على ذلك من مصالح كثيرة في الدنيا والآخرة.

ولهذا فإن هذا الشرط يدخل في النوع الأول من القسم الثالث من أقسام الشروط المصاحبة لعقد النكاح، التي مر ذكرها في الفصل الأول، وهو: الشروط الباطلة لمخالفة الأحكام المقررة شرعاً، مثل اشتراط عدم التوارث، أو عدم الوطء، أو اشتراط عزل الزوج عن زوجته، فيلحق بذلك النوع: اشتراط عدم الإنجاب.

وقد مر حكم مثل هذه الشروط، وهو أن عقد النكاح صحيح، مع إلغاء الشرط وبطلانه؛ لمخالفته مقتضى عقد النكاح ومقاصده، ولمخالفته ما دلت عليه النصوص الشرعية[٧٧].

ومن أوضح الأدلة وأصرحها على بطلان أمثال الشروط السابقة: حديث بريرة رضي الله عنها المتفق عليه: (... فما بال رجالٍ منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ فأيما شرطٍ كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائةَ شرط، فقضاءُ

---

(٧٥) أخرجه مسلم (٢٦٣٥) ١٦ / ١٣٩، ودعاميص الجنة: صغار أهلها، وصنفة الثوب: طرفه. انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ١٣٨، ١٣٩.

(٧٦) أخرجه البخاري (١٢٤٩) ٣ / ١١٨.

(٧٧) انظر: الصفحات (٢، ٣، ٨، ٩)، وقد نقل ابن حجر في الفتح ٩ / ٢١٨ عن أبي عبيد قوله: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب عليه الوفاء بذلك الشرط.

اللهِ أحق، وشرطُ الله أوثق...)[٧٨].

وقد سمعت سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز يرحمه الله عام ١٤١٤هـ سُئل بعد أن قُرئ عليه حديث: (تزوجوا الودود الولود...)[٧٩] عمن يرغب في التعدد، ولكن يشترط على المرأة عدم الإنجاب؟ فأجاب بقوله: لاينبغي هذا الشرط، وهذا ليس بطيب، وأقل أحواله الكراهة أ.هـ[٨٠].

أما إذا كان اشتراط عدم الإنجاب مُحدد بوقت، مثل السنة والسنتين، فإن الحكم هنا يختلف؛ لأن هذا الاشتراط يكون في معنى اتفاق الزوجين على تأخير الحمل لمدة سنة أو سنتين عن طريق العزل[٨١]، أو ما يُشبه العزل باستعمال وسائل منع الحمل المؤقتة، والتي تكون سبباً بإذن الله في تأخير حصول الحمل وعدم الإنجاب في فترة استعمالها، وقصد تأخير الحمل للمصلحة أو الحاجة جائزٌ؛ بناءً على جواز العزل في قول الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم بشرط إذن الزوجة الحرة[٨٢].

والدليل على جواز العزل السنة الصحيحة، كحديث جابر رضي الله عنه المتفق عليه أنه قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن

---

(٧٨) أخرجه البخاري (٢٥٦٣) ٥ / ١٩٠، ومسلم (١٥٠٤) ٩ / ١٠٩، ١١٣ من حديث عائشة- رضي الله عنها -، وقد سبق تخريجه صفحة (٩).

(٧٩) أخرجه أحمد، وابن حبان، والبيهقي من حديث أنس- رضي الله عنه -، وله شاهد من حديث معقل بن يسار- رضي الله عنه -، أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم والذهبي، وابن حجر، وقد سبق تخريجه صفحة (٣).

(٨٠) بحثت في كتب سماحة الشيخ- يرحمه الله- وفتاويه المطبوعة فلم أعثر على كلام له في هذه المسالة، كذلك لم أقف على كلام للفقهاء ينص على حكم هذه المسألة، وغاية ما وقفت عليه مما يُشبه هذا الشرط، هو اشتراط عدم الوطء، أو اشتراط العزل.

(٨١) العزل هو: أن يُجامع الرجل زوجته فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، انظر: شرح النووي ١٠/٩، فتح الباري ٩ /٣٠٥.

(٨٢) إلا عند الشافعية فلا يشترط إذنها على الأصح، وهو قولٌ عند الحنابلة. انظر: الهداية للمرغيناني ١/ ٢١٧، شرح فتح القدير ٣ / ٤٠٠، ٤٠١، بدائع الصنائع ٣ / ٦١٤، البحر الرائق ٣/ ٣٤٨، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٦٣، مواهب الجليل ٥/ ١٣٣، القوانين الفقهية / ٢٣٨، إحياء علوم الدين ٢ / ٦٥، شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ١١، فتح الباري ٩/ ٣٠٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٨/ ١٠٦، ١٠٧، المغني١٠/ ٢٣٠،٢٢٩، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية / ٤٢٦، زاد المعاد ٥ / ١٤٥، الإنصاف ٢١ /٣٩١- ٣٩٣، الفروع ٨ / ٣٨٨، بحث تحديد النسل وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية المنشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد الخامس / ١٢٨، قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تنظيم النسل في دورة مؤتمره الخامس ١ / ٧٤٨.

ينزل)[٨٣]، وفي لفظ لمسلم: (... فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا)[٨٤].

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على تخلف اشتراط عدم الإنجاب

إذا تم عقد النكاح على اشتراط عدم الحمل والإنجاب، ثم قدَّر الله عزَّ وجلَّ حمل الزوجة بالولد المؤدي إلى الإنجاب، سواء كان ذلك بقصد وتسبب من الطرف المشروط عليه، أو لم يكن كذلك، فهنا تأتي الحاجة إلى بحث بعض المسائل المتعلقة بما يمكن أن يترتب على تخلف المشروط، أو الإخلال بالشرط المتفق عليه بين الطرفين في عقد النكاح.

ومن أهم هذه المسائل ما يلي:

المبحث الأول: الفرقة بين الزوجين

إذا حملت الزوجة من زوجها في عقد النكاح الذي جرى فيه اشتراط عدم الحمل والإنجاب، فقد يقصد أحد الزوجين الفرقة بينهما، وهذا لا يخلو إما أن يكون من الزوج، أو من الزوجة ووليها، وتفصيل ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أن يكون قصد الفرقة من الزوج

فإذا كان الزوج هو الذي اشترط على زوجته عدم الحمل والإنجاب، فلا ريب أن الزوج يستطيع فراق زوجته عن طريق تطليق زوجته، حيث جعل الله سبحانه وتعالى أمر الطلاق بيد الزوج، فإن الأصل أن الطلاق بيد الرجل؛ فإن الله عزَّ وجلَّ خاطب

---

(٨٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٩) ٩/ ٣٠٥، ومسلم (١٤٤٠) ١٠/ ١٤.

(٨٤) أخرجه مسلم (١٤٤٠) ١٠/ ١٤.

الرجال بالطلاق في آيات كثيرة مثل: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٨٥)، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾(٨٦)، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(٨٧)، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٨٨).

وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: (... ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يَمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)(٨٩)، وفي رواية لمسلم: (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)(٩٠)، وفي الحديث الآخر: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)(٩١).

فللزوج الحق في طلاق زوجته في هذه المسألة التي فيها اشتراط عدم الإنجاب، كما أن له الحق في طلاق زوجته في الأحوال العادية، وفي عقد الزواج الذي ليس فيه شرط بين الزوجين؛ لأن هذا حق ثابت له في الأصل.

فيمكن للزوج في المسألة السابقة أن يطلق زوجته بعد تبين حملها، وطلاق الحامل أمر جائز لا نهي فيه، ولكن يُشار هنا إلى أمرين:

الأول: أن النصوص الشرعية تدل على أنه لا يُصار إلى الطلاق إلا عند الحاجة إليه، وبعد اتخاذ كافة الوسائل المشروعة للإصلاح وعدم الفراق بين الزوجين،

(٨٥) الآية ٢٣١: سورة البقرة.

(٨٦) الآية ٢٣٠: سورة البقرة.

(٨٧) الآية ٤٩: سورة الأحزاب.

(٨٨) الآية الأولى: سورة الطلاق.

(٨٩) أخرجه البخاري (٥٢٥١) ٩ / ٣٤٥، ٣٤٦، ومسلم (١٤٧١) ١٠ / ٥٠.

(٩٠) أخرجه مسلم (١٤٧١) ١٠ / ٥٣.

(٩١) أخرجه ابن ماجه (٢١١٣)٢/٤١٣، والدارقطني (٣٩٩٢)٥/٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥١١٦) ٧ /٥٩١ من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٤١) ٧ / ١٠٨، وفي صحيح الجامع الصغير (٣٩٥٨) ٢/ ٧٣٣.

ومن أهم هذه الوسائل ما يلي:

١- أن الإسلام رغَّب الأزواج في الصبر والتحمل على الزوجات، وفي معاشرة كل واحد منهما صاحبه بالمعروف وإن كانوا يكرهون منهم بعض الأمور إبقاء للحياة الزوجية، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(٩٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها غيره)(٩٣).

٢- نفَّر الإسلام من الطلاق، وحرَّم على الزوجة طلب الطلاق من غير ما بأس، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)(٩٤).

٣- أوصى النبي صلى الله عليه وسلم الرجال بالنساء خيراً، فقال عليه الصلاة والسلام: (استوصوا بالنساء خيراً...) متفق عليه(٩٥)، وقال صلى الله عليه وسلم: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً، وخِياركم خِياركم لِنسائهم خُلقاً)(٩٦).

٤- أرشد الله عزَّ وجلَّ الزوج إذا لاحظ من زوجته نشوزاً إلى ما يعالجها به من التأديب المتدرج، كما قال سبحانه تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

---

(٩٢) الآية ١٩: سورة النساء.

(٩٣) أخرجه مسلم (١٤٦٩) ١٠ / ٤٦ من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه -، والفَرك: البغض. انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ٤٦.

(٩٤) أخرجه أحمد (٢٢٣٧٩، ٢٢٤٤٠) ٣٧ / ٦٢، ١١٢، والدارمي (٢٢٧٥) ٢ / ٨٥، وأبو داود (٢٢٢٦) ٢ / ٢٦٨، والترمذي وحسنه (١١٨٧) ٣ / ٤٨٤، وابن ماجه (٢٠٨٧)/٢/ ٣٩٩، والحاكم وصححه (٢٨٠٩) ٢ / ٢١٨ من حديث ثوبان- رضي الله عنه -، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٧٠٦) ١ / ٥٢٦.

(٩٥) أخرجه البخاري (٥٢٥١) ٩ / ٣٤٥، ٣٤٦، ومسلم (١٤٦٨) ١٠ / ٤٦ من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه -.

(٩٦) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه -، وقال: حسن صحيح (١١٦٢) ٣/ ٤٥٧، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠٨) ٢ / ٣٦٢ من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- بلفظ: (خيركم خيركم لأهله).

﴿عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٩٧].

٥- أرشد الإسلام الزوجة، إذا ما أحست فتوراً في العلاقة الزوجية، وميل زوجها عنها إلى ما تحفظ به هذه العلاقة، ويكون له الأثر الحسن في عودة النفوس إلى صفائها، بأن تتنازل عن بعض حقوقها الزوجية، أو المالية، ترغيباً له بها وإصلاحاً لما بينهما، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم تنازل أم المؤمنين سودة بنت زمعة القرشية رضي الله عنها عن ليلتها لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[٩٨].

٦- شُرع التحكيم بينهما، إذا عجزا عن إصلاح ما بينهما، بوسائلهما الخاصة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٩٩].

كل هذه الإجراءات والوسائل، تتخذ وتجرب قبل أن يُصار إلى الطلاق، ومن هذا يتضح ما للعلائق والحياة الزوجية من شأن عظيم عند الله[١٠٠].

يُضاف إلى ذلك أن الإسلام جعل شروطاً للحد من الطلاق، ومن ذلك أن لا يطلق الزوج في حال الحيض، ولا في الطهر الذي حصل فيه جماع بين الزوجين، وأن يطلق طلقة واحدة رجعية.

الأمر الثاني: أنه ينبغي أمر الزوج بتقوى الله عزَّ وجلَّ، وعدم التسرع بفصم عرى عقد الزوجية بمجرد حمل زوجته؛ فإن عقد النكاح سماه الله ميثاقاً غليظاً، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم

---

(٩٧) الآية ٣٤: سورة النساء.

(٩٨) أخرجه البخاري (٥٢١٢) ٩ / ٣١٢، ومسلم (١٤٦٣)١٠ / ٣٩ من حديث عائشة- رضي الله عنها -: (أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي- صلى الله عليه وسلم- يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة).

(٩٩) الآية ٣٥: سورة النساء.

(١٠٠) انظر: حقوق المرأة في الإسلام للدكتور محمد عرفة / ١٥٣، ١٥٤.

مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[(١٠١)]، وأن يعلم أن هذا شيء قدَّره الرحمن الرحيم الحكيم العليم سبحانه وتعالى، وأن الزوج لايدري أسرار ما قدَّره الله، فقد يكون في المُقدر خير كبير للزوج في العاجل أو الآجل أو فيهما معاً، فإن الإنسان ضعيف النظر، قاصر التفكير فعلى الزوج الرضا بقضاء الله وقدره، وحمد الله على ما خلق وقدر وأعطى، فالمسلم عبد لله عزَّ وجلَّ يرضى بأقدار الله ويُسلِّم.

المطلب الثاني: أن يكون قصد الفرقة من الزوجة، أو وليها

إذا كان اشتراط عدم الإنجاب من قبل الزوجة أو وليها، ورضي الزوج بهذا الشرط وطالب الزوجة بالحمل والإنجاب، ومنعها من إتخاذ الوسائل المسببة لمنع الحمل، فأرادت فراق الزوج قبل حملها، أو بعد ما حملت فإن الزوجة لا تملك مخاصمة زوجها ومطالبته قضاء بفسخ النكاح بسبب عدم وفاء الزوج بالشرط؛ لما سبق من أن هذا الشرط يُعد من الشروط الباطلة؛ لمنافاته مقصود عظيم من مقاصد النكاح الشرعية، وهو إنجاب الأولاد وتكثير النسل في أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

وينبه إلى أن للقاضي نظره واجتهاده فيما يُعرض عليه من قضايا الأعيان.

هذا ويمكن للزوجة أو وليها المطالبة بالخلع[(١٠٢)] فتفتدي الزوجة نفسها من زوجها بمالها، بأن ترد عليه ما دفعه من المهر أو بعضه مقابل فراقه لها؛ فإن الخلع مشروع في الإسلام كما دل عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[(١٠٣)]، وكما دلت عليه السنة الثابتة، وهي: (أن امرأة ثابت بن

(١٠١) الآية ٢١: سورة النساء.

(١٠٢) الخُلع في اصطلاح الفقهاء هو: طلاق الرجل أو فراقه زوجته على مال تبذله له. انظر: معجم لغة الفقهاء / ١٩٩، القاموس الفقهي / ١٢٠.

(١٠٣) الآية ٢٢٩: سورة البقرة.

قيس رضي الله عنهما أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتِبُ عليه في خُلقٍ ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبلِ الحديقة وطلقها تطليقة)[١٠٤].

المبحث الثاني: إسقاط الجنين

قد يعمد الزوجان أو أحدهما إلى إسقاط الجنين، بعد تبين حمل الزوجة من زوجها في عقد النكاح الذي اشترط فيه عدم الحمل والإنجاب.

والكلام في هذا المبحث يشتمل على مطلبين:

الأول: معنى الإسقاط:

الإسقاط في اللغة: إلقاء المرأة ولدها لغير تمام، يقال: أسقطت المرأة ولدها إسقاطاً: ألقته لغير تمام، والسِقط بالفتح والضم والكسر والكسر أكثر: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه[١٠٥].

وفي معنى الإسقاط: الإجهاض، جاء في لسان العرب: أجهضت الناقة إجهاضاً: ألقت ولدها لغير تمام، وأجهضت الناقة أي أسقطت[١٠٦].

ومعنى الإسقاط في الاصطلاح الفقهي يتفق مع معناه في اللغة، فإن الإسقاط عند الفقهاء هو: إلقاء المرأة جنينها قبل التمام[١٠٧]، ويُسمى أيضاً: الإجهاض وهو:

(١٠٤) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) ٩ / ٣٩٥ من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما -.

(١٠٥) انظر: مختار الصحاح/ ٣٠٤، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/ ٩٠٥، تاج العروس للزبيدي ١٩/ ٣٥٧.

(١٠٦) لسان العرب ١ / ٧١٣، وانظر: القاموس المحيط ١ / ٨٦٥، تاج العروس ١٨ / ٢٧٩.

(١٠٧) انظر: معجم لغة الفقهاء / ٦٧، القاموس الفقهي / ٧٢.

إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة[(١٠٨)].

والإجهاض في الطب الحديث: خروج محتويات الحمل قبل أن يتم عشرين أسبوعاً في بطن أمه[(١٠٩)].

المطلب الثاني: حكم الإسقاط:

لإسقاط الحمل حالات يختلف حكم الإسقاط باختلافها، وقد فصَّل الفقهاء القول في حالات وأحكام إسقاط الجنين، واشتهر عن كثير منهم التفريق في الحكم بين إسقاط الحمل قبل نفخ الروح، وبين إسقاطه بعد نفخ الروح، وبين إسقاط الحمل في حالة الضرورة، وبين إسقاطه من غير ضرورة[(١١٠)].

وسعياً للاختصار فأنقل فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم: (١٧٥٧٦) في ١٩/ ١/ ١٤١٦هـ، والتي تم تعميمها على جميع المستشفيات والمرافق الصحية للعمل بموجبها:

حكم الإسقاط:

١- الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.

٢- إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز؛ إلا لدفع ضرر متوقع، أو تحقيق مصلحة شرعية، تُقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً.

أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن

(١٠٨) انظر: معجم لغة الفقهاء / ٤٥، القاموس الفقهي / ١٧٤، التعريفات الفقهية / ١٧٧.

(١٠٩) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان/٤٢، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية للدكتور: محمد البار/١٠.

(١١٠) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور: إبراهيم رحيم / ٦٨٨، الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور: عبدالفتاح إدريس / ٢٦، ٣٢، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية للدكتور: عباس شومان / ١٦٤.

تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم، أو إكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يُخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته. وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين)[١١١].

المبحث الثالث: ظُلم الزوج زوجته بالعضل وغيره

الظُّلْم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه، وأصل الظُّلم: الجور ومجاوزة الحد، والظَّلمة: المانعون أهل الحقوق حقوقهم[١١٢].

ومعنى الظُّلْم في الاصطلاح يتفق مع معناه في اللغة، فإن الظُّلْم في الاصطلاح الشرعي هو: الجور ومنع الحق، وهو أيضاً: وضع الشيء في غير موضعه[١١٣].

والعضل في اللغة: المنع والحبس، يُقال: عَضَلَ الرجل أَيِّمَهُ: منعها من التزويج، وعَضَلَ المرأة عن الزوج: حَبَسَها، والعَضْل من الزوج لامرأتِهِ: أن يُضارَّها، ولا يُحسن عشرتها ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بمهرها[١١٤].

---

(١١١) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي / ٦٩٩، ٧٠٠.

(١١٢) انظر: مختار الصحاح / ٤٠٥، لسان العرب ٤/ ٢٧٥٦.

(١١٣) انظر: التعريفات للجرجاني / ١٤٤، معجم لغة الفقهاء / ٢٩٦.

(١١٤) انظر: مختار الصحاح / ٤٣٨، لسان العرب ٤/ ٢٩٨٨، ٢٩٨٩.

والعضل في الاصطلاح الفقهي يأتي بمعنى: عضل المرأة عن الزواج أي: منعها من التَّزويج بكُفئِها، ويأتي بمعنى عضل الرجل زوجته أي: التضييق عليها لتطلب الطلاق، أو لتفتدي نفسها منه(١١٥).

أما المعنى الأول فقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(١١٦).

وأما المعنى الثاني- وهو المراد هنا في البحث- فقد ورد النهي عنه في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(١١٧)، أي: لا تضاروهن في العشرة لتترك ما أصدقتها أو بعضه أو حقاً من حقها عليك، أو شيئاً من ذلك، على وجه القهر لها والإضرار(١١٨).

والإضرار هو: إنزال الأذى بالنفس أو الجسم أو المال(١١٩).

وإضرار الزوج بالزوجة بغير وجه حق حرام؛ لمناقضة ذلك للواجب الشرعي على الزوج، وهو: معاشرة زوجته بالمعروف، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(١٢٠)؛ ولأن إلحاق الضرر بالغير ظلم، والظلم حرام، والله تعالى لا يُحب الظالمين.

وإذا كان الإضرار بالآخرين حراماً فإضرار الزوج بالزوجة أشد حرمة؛ لأن الشرع أوصى بالعناية بالزوجة، وبوجوب مُعاشرتها بالمعروف(١٢١)، بل ورد النهي

---

(١١٥) انظر: المغني ٩ / ٣٨٣، ١٠ / ٢٧٢، معجم لغة الفقهاء / ٣١٥.

(١١٦) الآية ٢٣٢: سورة البقرة.

(١١٧) الآية ١٩: سورة النساء.

(١١٨) انظر: تفسير الطبري ٦ / ٥٣١، تفسير ابن كثير ١ / ٤٦٥.

(١١٩) انظر: معجم لغة الفقهاء / ٧٣.

(١٢٠) الآية ١٩: سورة النساء.

(١٢١) انظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ٧ / ٢٣٤، عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون لنايف الجنيدي / ٦٨، ٧٧.

عن الإضرار بها حتى في حال طلاقها زمن العدة،كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾[122] [123].

ويدل على تحريم الضرر ما ورد في الحديث: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)[124].

ومن صور الإضرار بالزوجة: العضل، وهو حرام؛ لأنه ظُلم للمرأة، وإضرار بها، وكلاهما محرم، وقد ورد النهي عن العضل كما سبق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[125].

فلا يحل للزوج الذي اشترط على زوجته عدم الحمل والإنجاب ثم حصل حملها منه أن يعضل زوجته بمضارتها، ومنعها حقوقها، وإساءة عشرتها، والتضييق عليها لتفتدي نفسها منه بما أعطاها من مهر أو بعضه.

ومن صور الإضرار بالزوجة: الضرب أو منعها من حُقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك[126].

(١٢٢) من الآية ٦: سورة الطلاق.

(١٢٣) قال الطبري في تفسيره ٢٣ / ٦١ أن معنى الآية: «ولا تضاروهن في المسكن الذي تُسكنونهن فيه وأنتم تجدون سعة من المنازل تطلبون التضييق عليهن» أ. هـ، وقال ابن كثير في تفسيره ٤ / ٣٨٣: « يعني يُضاجرها لتفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه».

(١٢٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٧٧٨) ٣٧/ ٤٣٨، وابن ماجه (٢٣٨٣) ٢ / ٥٤، من حديث عُبادة بن الصامت- رضي الله عنه-، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٨٤) ٢/ ٥٣٥، والدارقطني (٤٥٤٠) ٥ / ٤٠٨ من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما -. والحديث أخرجه أحمد (٢٨٦٥) ٥/ ٥٥، من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما -، والدارقطني (٤٥٤١) ٥/ ٤٠٨ من حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- بلفظ: (لا ضرر ولا إضرار). ومعنى لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه ابتداء، وهو ضد النفع، ومعنى لا ضرار: أي لا يُضار كل واحد منهما صاحبه جزاء، فالضرار منهما معاً، والضرر فعل الواحد منهما، ومعنى الحديث: لا يُدخل الضرر على الذي ضره ولكن يعفو عنه، وقيل: هما لفظان بمعنى واحد تكلم بهما جميعاً على وجه التأكيد. قال النووي عن الحديث: «حديث حسن... وله طرق يُقوي بعضها بعضاً» أ.هـ، والحديث صححه الألباني. انظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد / ٨٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢ / ٢٠٧، ٢١٢، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٢٥٠) ١/ ٤٩٨.

(١٢٥) الآية ١٩: سورة النساء.

(١٢٦) انظر: الأم ٥ / ١١٣، المغني ١٠ / ١٧٢، مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٨٣، ٢٨٤.

الخاتمة

وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

أذكر في خاتمة البحث أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يأتي:

١- أن الإسلام أمر بالنكاح، ورغَّب فيه، وبين أهميته ومنافعه الكبيرة، وأنه وسيلة إلى تحقيق مقصود شرعي عظيم، وهو المحافظة على النسل وإنجاب الأولاد.

٢- أن الإسلام حث على تكثير النسل؛ لما فيه من المصالح العظيمة.

٣- المراد بالشرط في عقد النكاح هو: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

٤- الإنجاب في اللغة: مأخوذٌ من أنجب الرجلُ والمرأةُ إذا ولَدا ولداً نجيباً، وأنجبت المرأة: ولدت النُّجباء، والولادة هي: وضع الوالِدةِ وَلَدَها.

وأما معنى الإنجاب في اصطلاح أهل العصر فهو يُطلق على: حصول النَّسل والذُّرية مُطلقاً، في عملية تبدأ بالتلقيح مروراً بالحمل وانتهاءً بالولادة، والولادة: وضع الحمل، وهو خروج الجنين من رحم الأنثى في نهاية مدة الحمل.

٥- أن المقصود بعقد النكاح هو العقد الذي يحل به استمتاع كل الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

٦- الشروط في عقد النكاح تنقسم على سبيل الإجمال إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الشروط التي من مقتضى العقد ومن مقاصده، كاشتراط مسكن يليق بالزوجة، أو النفقة على الزوجة أو الكسوة لها، أو حسن العشرة، أو حل وطء الزوج لزوجته، أو كفيل بالمهر أو الرهن به، أو اشتراط تعجيله أو تأجيله.

وهذه الشروط صحيحة يجب الوفاء بها باتفاق أهل العلم، وهي من قبيل التأكيد والتوثيق لأمور مقررة شرعاً، ويشهد لصحتها ما ورد من النصوص الشرعية

في الأمر بالوفاء بالعقود والشروط.

القسم الثاني: الشروط التي تنافي مقتضى العقد، وتخالف مقاصده، مثل: اشتراط تأقيت النكاح، كما في نكاح المتعة ونكاح المُحلِّل ونكاح الشِّغار.

وهذه شروط محرمة شرعاً، فلا يجوز الاتفاق عليها ولا اشتراطها في عقد النكاح، وهي باطلة في نفسها ومبطلة للعقد؛ لما ورد من النهي عنها.

القسم الثالث: الشروط التي ليست من مقتضى العقد، ولكن فيها مصلحة ومنفعة للزوجين أو لأحدهما، وهي على نوعين:

الأول: شروط باطلة مخالفة للأحكام الشرعية، مثل: اشتراط عدم التوارث بين الزوجين المسلمين، أو أن تشترط الكتابية إرثها من زوجها المسلم، أو أن يشترط الزوج عدم المهر، أو أن لا ينفق على زوجته، أو اشتراط العزل أو عدم الوطء، أو تشترط الزوجة طلاق ضرتها.

وفي هذا النوع يصح عقد النكاح عند الجمهور؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، ويبطل الشرط بالاتفاق؛ لمُنافاته مُقتضى العقد، ولمخالفته ما دلت عليه النصوص الشرعية، كما دل عليه الحديث المتفق عليه: (... فأيما شرطٍ كان ليس في كتاب اللهِ فهو باطل وإن كان مائةَ شرط، فقضاءُ اللهِ أحق، وشرطُ الله أوثق...).

النوع الثاني: شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح، ولم يرد النهي عنها، وفيها مصلحة للزوجين أو أحدهما، مثل: اشتراط الزوجة إقامة الزوج في بلد الزوجة، أو عدم الزواج عليها، أو أن يكون أمرها بيدها، أو أن يشترط الرجل على زوجته ترك دراستها أو وظيفتها، وهذا النوع محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على إلغاء الشرط.

الثاني: قول الحنابلة ورواية عند المالكية أن الشرط صحيح، ويلزم الوفاء به، ومتى لم يفِ به فللمشترط طلب فسخ النكاح.

والراجح هو القول الثاني بأن هذه الشروط صحيحة ويلزم الوفاء بها؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بالعقود والعهود، ولقوة أدلة أصحاب هذا القول.

٧- اشتراط عدم الإنجاب على نوعين:

الأول: اشتراط مطلق غير مقيد بوقت، باشتراط عدم الإنجاب أبداً.

النوع الثاني: اشتراط محدد بوقت كسنة أو سنتين أو أكثر.

٨- من أهم البواعث والأسباب التي تدعو إلى اشتراط عدم الإنجاب ما يلي:

أ- المرض، وهو من أهم الأسباب والبواعث للاشتراط، وتتنوع الأمراض وتختلف جهات النظر فيها، فقد يكون المرض من جهة الزوجة، أو من جهة الزوج، وقد يكون المرض عضوياً، وقد يكون نفسياً، أو عصبياً، وقد يكون المرض وراثياً معدياً.

ب- الاكتفاء بما عند الزوج، أوالزوجة، أو هما معاً من الأولاد.

ج- الخشية من فساد الأولاد وعقوقهم؛ لانتشار ذلك.

د- خوف الفقر لقلة دات اليد، أو الخوف على مستقبل الحمل بعد الولادة.

هـ- كراهة ولادة الإناث.

و- تعزز الزوجة من الحمل والولادة، وما يتبعهما.

٩- الاشتراط يمكن أن يقع من الزوج، أو الزوجة، أو كليهما، أو يقع الاشتراط من ولي المرأة، وغالباً ما يكون الاشتراط من قبل الزوج.

١٠- أن إنجاب الأولاد نعمة كبيرة يُحبها الإنسان، ويسعى بفطرته إلى طلبها، ويفرح بتحصيلها.

١١- أن اشتراط عدم الإنجاب دائماً أبداً في عقد النكاح ينافي مقصود عظيم من مقاصد النكاح الشرعية، وهو إنجاب الأولاد وتكثير النسل في أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وما يترتب على ذلك من مصالح كثيرة في الدنيا والآخرة.

١٢- أن اشتراط عدم الإنجاب أبداً يدخل في النوع الأول من القسم الثالث من أقسام الشروط، وهو: الشروط الباطلة لمخالفة الأحكام المقررة شرعاً؛ مثل اشتراط عدم التوارث أو عدم الوطء أو اشتراط العزل، وحكم مثل هذه الشروط: أن عقد النكاح صحيح، مع إلغاء الشرط وبطلانه؛ لمخالفته مقتضى عقد النكاح ومقاصده، ولمخالفته ما دلت عليه النصوص الشرعية.

١٣- من أوضح الأدلة وأصرحها على بطلان أمثال الشروط السابقة: حديث بريرة- رضي الله عنها- المتفق عليه: (... فما بال رجالٍ منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ فأيما شرطٍ كان ليس في كتاب اللهِ فهو باطل وإن كان مائةَ شرط، فقضاءُ اللهِ أحق، وشرطُ الله أوثق...).

١٤- إذا كان اشتراط عدم الإنجاب مُحدد بوقت، مثل السنة والسنتين، فإن هذا الاشتراط يكون في معنى اتفاق الزوجين على تأخير الحمل لتلك المدة عن طريق العزل، أو ما يُشبهه باستعمال وسائل منع الحمل، والتي تكون سبباً في تأخير حصول الحمل وعدم الإنجاب، وقصد تأخير الحمل جائزٌ؛ بناءً على جواز العزل في قول الأئمة الأربعة بشرط إذن الزوجة الحرة؛ لثبوت جواز العزل بالسنة الصحيحة.

١٥- إذا قدَّر الله سبحانه وتعالى حمل الزوجة من زوجها في عقد النكاح الذي تم فيه اشتراط عدم الحمل والإنجاب، فإنه يُمكن أن يترتب على ذلك في الواقع: قصد الفرقة بين الزوجين، أو التسبب في إسقاط الحمل، أو ظُلم الزوج زوجته بعضلها أو التضييق عليها.

١٦- قصد الفراق بين الزوجين يُمكن أن يكون من الزوج الذي اشترط على زوجته عدم الإنجاب، وذلك بالطلاق الذي هو في الأصل بيد الرجل، وهذا وإن كان حقاً للزوج إلا أنه يُشار هنا إلى أمرين:

الأول: أن النصوص الشرعية تدل على أنه لا يُصار إلى الطلاق إلا عند الحاجة إليه، وبعد اتخاذ كافة الوسائل المشروعة للإصلاح وعدم حصول الفراق بين الزوجين.

الأمر الثاني: أنه ينبغي أمر الزوج بتقوى الله عزَّ وجلَّ، وعدم التسرع بفصم عُرى ميثاق النكاح، وأن يعلم الزوج أن هذا شيء قدَّره الرحيم الحكيم العليم، وأن الزوج لايدري أسرار ما قدَّره الله، فقد يكون في المُقدر خير كبير للزوج في العاجل أو الآجل، أو فيهما معاً، فعليه الرضا بقضاء الله وقدره، وحمد الله على ما خلق وقدر وأعطى.

١٧- إذا كان اشتراط عدم الإنجاب من قبل الزوجة أو وليها، ثم طالب الزوج زوجته بالإنجاب، ومنعها من اتخاذ وسائل منع الحمل، فأرادت فراق الزوج قبل حملها، أو بعد ما حملت، فإن الزوجة لا تملك مخاصمة زوجها ومطالبته بفسخ النكاح بسبب عدم الوفاء بالشرط؛ لأن هذا من الشروط الباطلة لمنافاته مقصود عظيم، وهو إنجاب الأولاد، ويمكن للزوجة أو وليها المطالبة بالخلع، فإنه مشروع.

١٨- معنى الإسقاط في الاصطلاح الفقهي يتفق مع معناه في اللغة، فإن الإسقاط عند الفقهاء هو: إلقاء المرأة جنينها قبل التمام، ويُسمى أيضاً: الإجهاض.

ولإسقاط الحمل حالات يختلف حكم الإسقاط باختلافها، وقد فصَّل الفقهاء القول في حالات وأحكام إسقاط الجنين، وصدرت فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم: (١٧٥٧٦) في ١٩ / ١ / ١٤١٦هـ، والتي تم تعميمها

على جميع المستشفيات والمرافق الصحية للعمل بموجبها، بالنص التالي: (حكم الإسقاط:

١- الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.

٢- إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع، أو تحقيق مصلحة شرعية، تُقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً.

أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يُخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته.

وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين).

١٩- الظُّلْم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه، وأصل الظُّلم: الجور، ومعنى الظُّلْم في الاصطلاح يتفق مع معناه في اللغة.

والعضل في اللغة: المنع والحبس، والعضل في الاصطلاح الفقهي يأتي بمعنى: عضل المرأة عن الزواج، أي: منعها من التَّزويج بكُفئِها، ويأتي بمعنى عضل الرجل زوجته أي: التضييق عليها لتطلب الطلاق، أو لتفتدي نفسها منه، وهذا المعنى هو

المراد في البحث.

٢٠- إضرار الزوج بالزوجة بغير وجه حق حرام؛ لأن إلحاق الضرر بالغير ظلم، والظلم حرام؛ ولأن الضرر منهيٌّ عنه، بل إن إضرار الزوج بالزوجة أشد حرمة من غيره؛ لمناقضة ذلك للواجب الشرعي على الزوج، وهو معاشرة زوجته بالمعروف.

٢١- من صور الإضرار بالزوجة: العضل، وهو حرام؛ لأنه ظُلم للمرأة، وإضرار بها، وكلاهما محرم، ولما ورد النهي عن العضل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ﴾[١٢٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[١٢٨].

٢٢- لا يحل للزوج الذي اشترط على زوجته عدم الحمل والإنجاب ثم حصل حملها منه أن يعضل زوجته بمضارنها، ومنعها حقوقها، وإساءة عشرتها، والتضييق عليها لتفتدي نفسها منه بما أعطاها من مهر أو بعضه.

٢٣- من صور الإضرار بالزوجة: الضرب، أو منعها من حُقوقها من النفقة والقسْم.

وفي ختام هذا البحث، أسأل الله أن يوفق جميع المسلمين لكل خير، وأن يرزقهم العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

---

(١٢٧) من الآية ٦: سورة الطلاق.

(١٢٨) الآية ١٩: سورة النساء.